

كشاف القناع عن متن الإقناع

وإقامة .
(وله الدفع قبل الإمام .
وليس له الدفع قبل نصف الليل .
ويباح) الدفع من مزدلفة (بعده) أي بعد نصف الليل (ولا شيء عليه .
كما لو وافاه بعده) أي بعد نصف الليل .
لقول ابن عباس إنا بمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعة أهله متفق عليه .
وعن عائشة قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ليلة النحر .
فرمت الجمرة قبل الفجر .
ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود .
(وإن جاء) مزدلفة (بعد الفجر .
فعليه دم) لتركه نسكا واجبا .
(وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه) أي الليل (فعليه دم إن لم يعد إليها) قبل الفجر عالما كان أو جاهلا ذاكرا أو ناسيا .
لأنه ترك نسكا واجبا والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم .
لا في جعل المعدوم كالموجود فإن عاد إليها (ولو بعد نصفه) فلا دم عليه .
وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله .
لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة لحديث عدي .
ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته .
ولأن عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج .
فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالي منى .
(وحد المزدلفة ما بين المأزمين) بكسر الزاي (ووادي محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة .
وليس من مزدلفة .
لقوله صلى الله عليه وسلم وارفعوا عن بطن محسر قال في الشرح .
(فإذا أصبح) بمزدلفة (صلى الصبح بغسل أول وقتها) لما تقدم في حديث جابر .
وليتسع وقت الموقوف عند المشعر الحرام (ثم يأتي المشعر الحرام) سمي بذلك لأنه من

علامات الحج .

وتسمى أيضا المزدلفة بذلك تسمية لكل باسم البعض .

واسمه في الأصل قزح وهو جبل صغير بالمزدلفة .

(فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعو ويقول اللهم

كما وفتنا فيه وأريتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا .

كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ! ! ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جدا) لقول جابر ثم ركب

القصوى حتى أتى المشعر فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر

جدا .

(ولا بأس بتقديم